مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية EISSN :2773-2568 ISSN :2602 554X-
المجلد 06 العدد01 السنة2021 ص ص:16-35

اسهام المؤسسات العقابية في تحقيق الامن الاجتماعي

The contribution of penal institutions to social security

مصطفى شريك *
جامعة سوق اهراس، الجزائر.
m.charik@yahoo.fr

كريمة عجرود
جامعة سوق اهراس، الجزائر
k.adjeroud@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/23 تاريخ القبول : .../.../...

ملخص:

تمثل هذه الورقة العلمية محاولة لبحث دور المؤسسات العقابية كغيرها من المؤسسات المجتمعية المساهمة في تحقيق الامن الاجتماعي، وذلك بالنظر لدورها الكبير والذي يمثل فلسفة في التعامل من خلال معاقبة المذنب وتقييد حريته وتأهيله وإصلاح سلوكه، من خلال البرامج والتدابير التي يتبعها من تكفل نفسي واجتماعي وتربوي ومهني وارشادي وإعادة تربية المذنب، ومساعدته على التكيف مع أنظمة الضبط المعتمدة من قبل المجتمع، وسنحاول بحث كل ذلك من خلال التطرق الى أهمية الامن الاجتماعي، وكذا معرفة الدور الاجتماعي للسجون، إضافة الى دور القانون ووسائل تحقيق الامن الاجتماعي، كما سنحاول في هذه الورقة العلمية تبيان دور المؤسسات العقابية الإصلاحي، وأخيرا شرح فلسفة المؤسسات العقابية في الامن الاجتماعي، وهذا سعيا لفهم الدور الاجتماعي والجنائي وحتى الأمني للمؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات العقابية؛ الامن الاجتماعي؛ الضبط؛ الإصلاح.

Abstract:

This scientific paper represents an attempt to examine the role of penal institutions like other community institutions contributing to social security, in view of their great role, which represents a philosophy in dealing with the punishment of the offender, restricting the freedom and rehabilitation of his or her behavior, through the programs and measures followed by the psychological, social, educational, professional, guiding and re-breeding of the offender, and helping him to adapt to the control systems adopted by the community, and we will try to discuss all this by addressing the importance of social security, as well as knowing the social role of prisons, in addition to

* المؤلف المراسل .

knowing the social role of prisons, in addition to The role of the law and the means of achieving social security, as we will try in this scientific paper to explain the role of the penal institutions reform, and finally explain the philosophy of penal institutions in social security, and this in an effort to understand the social, criminal and even security role of the penal institutions.

Keywords :
Penal institutions; social security; control; reform.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن الجريمة كانت ولازالت تمثل الظاهرة القانونية الاجتماعية التي عايشت الحياة البشرية ولازمتها منذ بداية ظهور الانسان الى يومنا هذا، وفي المقابل رافق الجريمة رد الفعل الاجتماعي ازاءها وهو العقوبة التي هي الأخرى تمثل ضرورة اجتماعية وقانونية مجابهة للجريمة والانحراف، وحماية للأفراد والمجتمع، وشكلت بذلك المؤسسات العقابية واحدة من بين المؤسسات التي يستند اليها المجتمع في استقبال المذنبين لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وقضاء عقوبة جزائية حسب القرارات القضائية الصادرة في حق المذنب، ليكون دورها بالغ الأهمية في حماية المجتمع من الجريمة. في الورقة العلمية هذه نحاول بحث الغاية من وجود المؤسسات العقابية ومدى دورها أو اسهامها في تحقيق الامن الاجتماعي، انطلاقا من الهدف والغاية من إيداع المذنبين بهاته المؤسسات من زاوية تقويمية وإصلاحية، من خلال تأهيل السجناء والتكفل بهم، والسعي لإعادة إدماجهم الاجتماعي، الذي هو جوهر رسالة المؤسسات العقابية في مختلف المجتمعات، وكذا الارتقاء بالسلوك الإنساني وتحسينه، عن طريق تنمية شخصية السجين، وتعديل سلوكياتها نحو القيم الفضيلة والسامية، والذي يتم من خلال عملية التكفل بالسجناء اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتربويا، وتأهيلهم علميا ومهنيا، وتهذيبهم أخلاقيا، وهو ما حرص على تأكيد المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته الأولى على الدور الأساسي للمؤسسات العقابية في حماية المجتمع، حيث نصت المادة على ما يلي "يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي للمحبوسين"، وحماية المجتمع تكون من خلال الحفاظ على أمنه واستقراره، ابتداء من تعويد المذنب على التزام قواعد السلوك والامتثال لسيادة النظام العام والتقيد بنصوص القانون، وهو دور المؤسسات

العقابية خلال تواجد المذنب بين أسوارها، ليكون بذلك تأكيد على إعادة تربية المذنب إن لم نقل إعادة شخصنته من جديد، أي بناء شخصيته بما يتوافق ونظم الضبط المتعارف عليها في المجتمع، وبالتالي تحقيق الامن الاجتماعي وهو ما سنحاول معالجته من خلال المحاور التالية.

1. مفاهيم ودلالات:

1.1. ماهية المؤسسات العقابية:

تأخذ المؤسسات العقابية نفس المعنى والدلالة لمفهوم السجون، حيث وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْن أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْر؟ أَمِ اللهُ الوَاحِدُ القَهّار﴾ (سورة يوسف: الآية 39)، وقوله تعالى ﴿قَال رَبّ السجنُ أحَبُّ إليَّ ممّا يَدْعُونَنَي إِلَيْه...﴾ (سورة يوسف: الآية 33)، ووروده أيضا في قوله تعالى ﴿قَالَ لَئِنْ اتّخَذْتَ إِلهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ المَسْجُونِينَ﴾ (سورة الشعراء: الآية 29)، وقد جاء معنى السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك (التميمي وآخرون، د.ت، ص 239)، كما يقصد بالمؤسسات العقابية السجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية (منصور، 1989، ص 163) وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات (إبراهيم، 1989، ص 163)، كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء" (ق س ج، 2005، المادة: 25) ايضا تسمى بالإصلاحيات التي تختص بإيواء وحفظ وعلاج من صدرت ضدهم أحكام قانونية لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للشرع أو النظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتها

للسجناء باختلاف أهدافها ووظائفها (متولي، 1998، ص 158)،، وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريف هيئة الأمم المتحدة "السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية" يقصد بها جميع المؤسسات المموّلة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرّد فيها الأشخاص من حريتهم. ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفساني التابعة لإدارة السجون (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2004، ص 32)، ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم، لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة السجن.

2.1. ماهية الأمن الاجتماعي:

جاء لفظ الامن في علم اللغة: مصدره أمن- الامن والأمانة، بمعنى: وقد أمنت فأنا أمن، وأمنت غيري من الامن والأمان ضد الخوف، وهو بذلك: اطمئنان النفس وزوال الخوف ومنه الايمان والأمانة (الفيروز آبادي، ص 194)، أما اصطلاحا فقد تعددت الآراء حول مفهوم الامن الاجتماعي في واقعنا تبعا لمجالات الحياة التي يرتبط بها هذا المفهوم، وتبعا لاختلاف اهتمامات المفكرين والعلماء، وتبعا لاختلاف متغيرات والعوامل المحيطة بهم واختلاف اهداف الدراسات التي يقومون بها، وقد كان من ابرز ما ورد حول مفهوم الامن الاجتماعي فمن الباحثين من اهتم في تعريف الامن الاجتماعي بالجانب التنظيمي، وعناية النظام الدولي بالبعد الجنائي، وحماية الافراد من أي اعتداء يحتمل وقوعه عليهم، ملقيا بكامل الحمل والمسؤولية على كاهل الجماعة الدولية، ومنهم من ينطلق في تعريفه للأمن الاجتماعي من جانب نفسي، ومنهم من انتهج النظرة التكاملية في تعريفه للأمن الاجتماعي، ومنهم من يرى الامن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي (استيتية وسرحان، 2012، ص 308)، وعليه ينظر علماء السياسة الى مفهوم الامن من زاوية النظرية الواقعية بأن الدولة هي الفاعل الرئيس، وهي تتحرك وفق ادراكها للمحافظة على أمنها مما يقتضي الاستحواذ على القوة واستخدامها عند اللزوم، وبالتالي فإن الامن المستهدف هو أمن الدولة الذي يحقق التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي للدولة

(الكواري، 2012، ص 16)، كما ينظر علماء الاجتماع للأمن الاجتماعي على أنه "هو حالة الاطمئنان التي يشعر بها افراد المجتمع، الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تفعيل جميع الاستراتيجيات والإمكانات والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى الى حماية دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع، وتتيح له المشاركة الإيجابية في المجتمع" (استيتية وسرحان، ص 309)، وهو التعريف الذي يتقارب مع نظرة احسان محمد الحسن في تعريفه للأمن الاجتماعي على انه "سلامة الافراد والجماعات من الاخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الافراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات او السرقة" (عماد التميمي وايمان التميمي، 2012، ص 6)، وعليه مهما تعددت الضروب المعرفية وتغيرت مواضيعها الا أن الامن الاجتماعي يبقى له نفس الدلالة ونفس المعنى، ليعبر عن حالة التخويف والتهديد والترويع في مقابل الاطمئنان والسكينة والاستقرار.

2. أهمية الامن الاجتماعي:

يُعتبَر الأمن بكافّة أنواعه ذا أهمّية كبيرة بالنسبة للأفراد، أو الجماعات، وحتى بالنسبة للمُجتمعات، ويمكن توضيح تلك الأهمّية في العناصر التالية:

1.2. الأمن أساس التنمية:

في أي مجتمع من المجتمعات يكون الامن هو المعيار الأول في تحريك عجلة التنمية، حتى المستثمرين المحليين أو الأجانب يشترطون توفر هذا العامل قبل استثمار أموالهم، لذلك كما يقال "يعد الامن ركنا أساسيا للتنمية، فلا يمكن تحقيق التنمية والازدهار الا إذا توفر الامن الذي يكون دافعا الى التخطيط السليم والابداع العلمي والجهد العلمي، فكل هذه الأمور لا يمكن أن تتحقق الا ظل أمن وارف واستقرار دائم (الكواري، ص 19)، وعلى هذا تسعى المجتمعات الى تحقيق هذا الشرط، وتوفيره كي تتحقق التنمية بمختلف اشكالها.

2.2. الأمن نتاج العدالة:

ينظر للعدالة على انها إعطاء كل ذي حق حقه، وتعني كذلك تسوية حساب الصواب والخطأ، بحيث يدفع المخطئ تعويضا عن خطيئته وما احدثه من ضرر لغيره بما ارتكب، وبحيث يعاقب على خطئه، وتلك هي مهمة القضـــاء الذي يســـهر على تطبيق القوانين وسيادة العدالة بين الافراد (عبد الحميد وآخرين، 2010، ص 29)، والعدالة تعد معيارا أســاســيا في اســتتباب الامن والمســاواة بين الافراد، وعليه كانت غاية الأمن هو تحقيق العدل، والعدل ســبيل للأمن، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الاخر، واذا فقد أحدهما فقد الاخر لا محالة، ومن يقول المفكرين: إن مهمة الدولة تنحصـــر في أمرين هما: عمران البلاد وأمن العباد (الكواري، ص 19)، وســـواء كانت العدالة القانونية او العدالة الاجتماعية فالأمر ســـيان، المهم هو إرســـاء مبدأ اســـتحقاق الثواب والعقاب وتجنب التصادم والذي من نتائجه ومردوده هو المن والطمأنينة بين افراد المجتمع.

3.2. الأمن غاية للضبط الاجتماعي:

ينظر للضـــبط الاجتمـاعي على انـه "كـل العمليـات التي تنظم ســـلوك الأفراد او الجماعات او المجتمع، وفقا للمعايير وقواعد السـلوك، وبدون تلك القواعد لا يمكن ان نتصـــور كيف يكون المجتمع، وتوجد ميكانيزمات تؤمن الامتثال نحو تلك المعايير، كما تتعـامـل مع الانحراف"(عبـد الحميـد وآخرين، ص 41)، ولا يتحقق الامن الا بفرض القانون الذي هو جزء من الضـبط الاجتماعي العام، حيث يرى هوفمان ان القانون هو الوسيلة التي يعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده، ومن هنا كان الخروج على تعاليم القانون تهديدا للتماســـك الاجتماعي وللمثل الاجتماعية والثقافية والقيم الاجتماعية، كما يعتبر إقرار هذه التعاليم وفرضـــها على الناس أهم عامل للضـــبط الاجتماعي (الصالح، 2004، ص 179).

4.2. الأمن معيار للتماسك الاجتماعي:

ويمثل التماســـك الاجتماعي خاصـــية تدفع بأفراد المجتمع للانتماء لهذا المجتمع مما يعمق الإحســـاس بالولاء ويقوي من الرابطة النفســـية وهو أمر يدفع الفرد للذود عن مجتمعه لأن ذاته الفردية تتجسد في الوطن (اسماعيل، د. ت، ص 120)، حيث أنه كلما اســـتطاع المجتمع تحقيق الامن بين افراده، وقضـى على صـنوف الاختلاف والتصـادم ومشكلات الجريمة والانحراف، فانه يمكن المجتمع من قيم التماسك والتآلف، وفي هذا

السياق نشير الى ان المجتمعات الحديثة تتصف بالتباين الثقافي والاجتماعي الذي يعني ان هناك جماعات اجتماعية متباينة ولها ثقافات فرعية مختلفة ومعايير اجتماعية متباينة حسب تنوع الجماعات والثقافات الفرعية الخاصة بها وهذا بدوره يولد تصادما وتصارعا معياريا يقع فيه المنحدرون في الجماعات الاجتماعية الفرعية وعلى الرغم من ذلك فان هناك استثناءات لجماعة واحدة وهي السرة اذ يجد فيها الفرد المكان والمحيط الدافئ والأمان النفسي والاستقرار الاجتماعي مما يجعله متماثلا مع معاييرها (العمر، 2009، ص 88)، وهنا ضروري جدا تحقيق التجانس الاجتماعي، والتشابه في المعتقدات، والتقارب في الرؤى والأفكار، والتساند في الوظائف والادوار، وفرض قيم ضبط واحدة توجه التفكير، وتنميط السلوك، كي يتحقق من ذلك الماسك الاجتماعي ومن ثم تحقيق الغاية الاسمى وهي الامن الاجتماعي.

3. القانون ووسائل تحقيق الأمن الاجتماعي:

1.3. توفير العدالة:

تحتكر الدولة وظيفة إقامة العدالة بين المواطنين، من خلال منظومة قانونية تنص على الحقوق والحريات وتحميها، وتحمي بها أرواح وأموال الافراد وتصون مصالحهم، وتفصل بينهم في ما يحدث من منازعات ناجمة عن تضارب مصالحهم، وقد أظهرت تقارير التنمية الإنسانية أن تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية من شأنه دفع عجلة التنمية، ومن ثم تحقيق مستوى مقبول من الامن الاجتماعي (قنوفي، 2020، ص 67)، لأنه في الأصل العقوبة لا يجوز توقيعها الا من محكمة قضائية مختصة ووفقا للإجراءات التي يقررها قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن يطبق القاضي المختص بالعقوبة المقررة نوعا ومقدارا (الوريكات، 2009، ص 69)، والهيئة التي تصدر الاحكام هي هيئة رسمية وتسمى بالمؤسسات القضائية على مختلف اشكالها وانواعها.

2.3. سيادة القانون:

يمثل القانون "ذلك الجزء من الفكر المستقر الثابت والعادة المدعمة الذين حظيا باعتراف رسمي ظاهر في شكل قواعد عامة تعضدها سلطة الحكومة وسيادتها" (الصالح، ص 176)، "إن مبدأ سيادة القانون يقتضي تواتر ترتيبات قانونية وقضائية واضحة فيما يتصل بممارسة الافراد والجماعات والسلطة الحاكمة لصلاحياتهم في كل المجالات، مع كفالة مساواة الجميع أمام القانون" (قنوفي، ص 68)، "تبرز مسؤولية الحكومة في تحقيق الامن الاجتماعي من خلال الحزم في تنفيذ القانون، وعدم السماح لمخالفة الأنظمة والتعليمات ولذلك يجب ان تضطلع الأجهزة الحكومية بمهام ضبط الجريمة ومنع الجريمة وتنظيم السلوك والاستعداد لتقديم الحماية لمن يحتاجها والغرض من ذلك كله بسط الامن وعدم السماح لأصحاب النفوس الضعيفة للإخلال بالاستقرار والسلم الأهلي وتخريب الامن المجتمعي" (الكواري، ص 93)، من هنا كان للمؤسسات العقابية دور في احترام القانون والامتثال له، ذلك ان الغاية من تطبيق عقوبة الحبس حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هو "تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي واحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون" (ق س ج، 2005، المادة 88)، وكذلك توصي به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) حيث أكدت (القاعدة 91) على ان "الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو تدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب ان يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد اطلاق سراحهم في ظل القانون معتمدين على انفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة، ويجب ان تهدف هذه المعاملة الى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم"، بمعنى تدريب المحبوس على احترام الضوابط القانونية والامتثال لها، وبالتالي عند خروجه من المؤسسة واستنفاذ العقوبة يكون قد أدرك قيمة الأمن الاجتماعي، ويصبح مسؤولا.

3.3. تناسب العقوبة:

على خلاف ما كان سائدا منذ القديم بقسوة العقوبة وشدتها فإن السياسة الجنائية المعاصرة التي تبنت مبدأ هام هو التناسب ويتوجه مضمون هذا المبدأ الى المشرع، وينبه الى ضرورة مراعاة التناسب بين ايلام العقوبة الجنائية والجريمة التي تقررت لها هذه

العقوبة (محمد، 1995، ص 78)، لذلك كي يحقق المجتمع الغاية من إقرار العقاب أن تكون العقوبة عقلانية ولا تزيد عن حدتها أو المقدار الذي حدده الفقهاء، وتحقيق غاية المجتمع ومصلحته وهو الامن الاجتماعي، فمن المعلوم ان العقوبة انما قررت لكف المجرمين عن الاجرام، وكف غيرهم من الاقتداء بهم، ومن صفاتها أنها تحدث ايلاما ماديا ونفسيا، فينبغي اختيارها بدرجة تجعلها مناسبة مع الجريمة نوعا ومقدارا، كما ينبغي أن تكون متصفة بصفتي اليقين في التطبيق والسرعة في التنفيذ، كما يجب أن تكون محققة لمبدأ المساواة لتكون ذات أثر فعال في محاربة الاجرام وتحقيق الامن الشامل (الكواري، ص 50)، وهكذا تمثل العقوبة الضمانة المثلى في فرض القانون، وتأديب المذنب دون الانتقام منه، واصلاحه وتعديل سلوكه، ومن ثم تقل معدلات الجريمة أو العود إليها في المجتمع وهو شرط أساسي لتحقيق الامن الاجتماعي.

4. دور المؤسسات العقابية الإصلاحي:

عندما نتكلم عن الدور الإصلاحي فإننا نقصد به التأهيلي والإنمائي والتقويمي للنزلاء، وتحسين سلوكهم والارتقاء بهم نحو الأفضل، رغم أن هناك من يرى أن دورها عقابي أكثر من شيء آخر، فإذا كان من الثابت حتى الآن، أن السجون لم تستطع تحقيق رسالتها في إصلاح المسجونين بالقدر المنتظر منها، فإن أمرها في ذلك يعتبر هينا، لأن السجون لم تفتح أصلا للتهذيب، إنما فتحت للعقاب (قواسمية، 1992، ص 201)، من هنا أرتبط مفهوم المؤسسات العقابية بمصطلح إعادة التربية، الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس، كما عبر عن ذلك الباحث الفرنسي –جون شازال- عندما تحدث عن إعادة تربية الأحداث الجانحين بقوله أن دور هذه المؤسسات "لا تعني فقط إعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية بتربية أنماط سلوكية معينة عنده، ولكن –وفي حدود الممكن- أن ندمجه في المجتمع بتشجيع تفتحه ونموه، وبإثارة مظاهر الوعي لديه، وبجعله يعيش المواقف بشكل حي. وهو بقدر ما يعي نفسه ومكانته في المجتمع بقدر ما يرتفع تدريجيا إلى وضعه الإنساني. فيرفض، أو يختار، أو ينتمي. أي يصبح بالاختصار، مسئولا" (شازال، 1972، ص 101)، وهو العمل المنوط بمؤسسات السجون حتى تحقيق غايتها في العمل على مواجهة السلوك الإجرامي، وعلاج المنحرفين، باعتبارها

مؤسسات ليست عقابية بقدر ما هي مؤسسات إصلاح وتقويم لسلوك الجناة، وهذا المعنى الذي يصنف السجون كمؤسسات للتأهيل والعلاج لم يكن من قبل، وإنما جاء بعد مراحل، فقد أكد أن المختصون أن "وظيفة السجن في الماضي هي الانتقام من المجرم وزجره وردعه حتى ينقى المجتمع من شرور الاجرام، فانه مع بداية القرن التاسع عشر تطور دور السجن ليصبح مكانا للإصلاح والتقويم والتأهيل وذلك تحت تأثير التغير في النظرة الى العقاب من حيث فلسفته وأهدافه ونظرياته" (هلال، 2005، ص 13)، وبالتالي فإن "الفكرة التي كانت سائدة لدى كثير من المجتمعات هي أن العقوبة تهدف بالدرجة الأولى الى جعل الجاني يدفع ثمن جرمه، عن طريق العقاب والايلام والايذاء والاذلال البدني والنفسي جراء لما قام به من أفعال إجرامية، ثم تبع ذلك فكرة العزل، لتحقق عامل الردع العام والخاص، أي عزل الافراد المذنبين عن بقية افراد المجتمع الاسوياء، وهذا أيضا ضمن فلسفة عقابية محضة، وبذلك كان السجن هو المدرسة المتخصصة للعقاب وللعزل" (طالب، 2000، ص 134)، لتتغير فلسفة المؤسسات العقابية من دورها العقابي الى الإصلاحي، وبذلك حلت "فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الإهانة والانتقام، وتجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على نظمه، إلى المساهمة إيجابيا في تقدم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيئين مهنيا وثقافيا واجتماعيا، وصالحين جسميا وعقليا، لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع" (الصديقي وآخرين، 2002، ص 263)، وهو ما يفسر الاتجاه بمعنى السجن إلى الحرمان من الحرية، لكن دون حرمان النزيل من حقه في التعليم، والتكوين، والحق في الرعاية، وتحسين مستوى الاحتجاز، بعيدا عن ضروب التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، وهو ما تحرص عليه القواعد الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة (1955)، وعليه "بدأ التحول في فلسفة العقوبة من ايلام وايذاء واذلال وعقاب وردع، الى محاولة الاصلاح والعلاج للنزلاء وللأفراد المذنبين، لكي لا يعاودوا تكرار الأفعال الاجرامية، ثم تطورت الى محاولة اصلاحهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع كأفراد اسوياء لديهم القدرة على اعالة انفسهم ولديهم القدرة على تحمل مسؤولياتهم وواجباتهم الاجتماعية كبقية افراد المجتمع الاخرين من الاسوياء" (طالب، 2000، ص 135)، وبهذا لا فرق بين مؤسسة

إعادة التربية والمؤسسة الإصلاحية في التسمية، ذلك أن مراكز إعادة التربية لم تكن سوى بيوتا للإصلاح والتقويم. ومن هذا تصبح المؤسسات العقابية بالنسبة للفرد بيئة للعلاج، والرعاية، والتأهيل، والإدماج، وبالنسبة للمجتمع آلية للاستقرار وتحقيق الامن الاجتماعي، وهو ما سنناقشه في المحور الموالي من دور للمؤسسات العقابية.

5. فلسفة المؤسسات العقابية في تحقيق الأمن الاجتماعي:

في المحور السابق ناقشنا حقيقة دور المؤسسات العقابية والغاية من وجودها، وتبين لنا كيف تغير هذا الدور من العقابي الى الإصلاحي، بمعنى ان هناك تغيرا في فلسفة الدور، حيث "أن المقصود من تغير فلسفة ودور المؤسسات الصلاحية (السجون) ليس بهدف نزع الدور الابتدائي الردعي العقابي للسجن، فهذا غير وارد ولكن بهدف ادخال فكرة إمكانية علاج وإصلاح واسترداد المذنبين والمحكوم عليهم الى حظيرة المجتمع كأفراد أسوياء وذلك بتغيير سلوكهم ونظرتهم للمجتمع ولأنفسهم، عن طريق خدمات العلاج والإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات الإصلاحية وخارجها" (طالب، ص 135)، ولما يكون هناك سعي لتغيير نزعة المذنبين الاجرامية واستبدالها بسلوكات مقبولة اجتماعية معناه أن الاثر سيكون بإحلال الامن مقابل التهديد، والاستقرار مقابل الأمن، وهذا بطبيعة الحال لن يتحقق إلا بإصلاح المذنبين وتقويمهم وتأهيلهم من خلال البرامج التأهيلية والتثقفية والنفسية وكذلك اكسابهم المهارات والمهن التي تساعدهم على أن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع بعد خروجهم منه" (هلال، ص 13)، ولا يمثلون أي ترويع للأفراد أو تهديد للمجتمع.

تمر عملية التكفل بالسجناء وتأهيلهم بالمؤسسات العقابية بعدة مراحل عدة تحدث عنها مارك لابلانك *Marc Leblanc* في نقاط مهمة هي (Leblanc, 1994 , p10):

- العمل على تأقلم النزلاء لحملهم على الشعور بالرضا عن أنفسهم.
- إجبارهم لحملهم على قبول أنهم بحاجة إلى مساعدة، والقدرة على العيش وسط البيئة.
- السيطرة على تصرفاتهم والعمل على تحقيق إدماجهم في حياة المجموعة.

- جعل النزلاء ينخرطون في الأنشطة المختلفة بغية تحقيق تحول عميق في مواقفهم وتشجيعهم على الانخراط بشكل جدي في نمط الحياة السوية وليس المنحرفة.

وإذا كانت الغاية من مشروعية المؤسسات العقابية هي تحقيق الامن الاجتماعي فإنه ينبغي عليها تخليص النزلاء بها من النزعة المعادية للمجتمع، ومحاولة تبصير أمثاله بمشكلاتهم، وطرائق حلها، والتغلب على المصاعب التي يلاقونها، وبالتالي تحسين مستوى التفكير لديهم، وتنميط سلوكياتهم حسب مواصفات ثقافة المجتمع، وهو ما يساعدهم على التكيف الإيجابي مع ذواتهم ومن ثم مع مجتمعاتهم، ويبحون على قدر كاف من المسؤولية والوعي للاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل إيجابي، ولتحقيق هذا كانت عملية التأهيل مبنية على جملة من التدابير والإجراءات تمثل فلسفة المؤسسات العقابية في تحقيق الامن الاجتماعي واسهامها كبقية المؤسسات المجتمعية الأخرى وهي تكمن في جملة من الأدوار التالية:

1.5. استقبال المذنب:

بعد اصدار الحكم في حق الفرد ويصبح مذنبا ومدانا بحكم قضائي يقضي بإيداعه بالسجن، ينقل الى المؤسسة القضائية ويستقبل كنزيل، ويتم تبليغه بالنظام العام للاحتباس كما نصت المادة (44) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصت على ما يلي "يجب اخبار كل محبوس، بمجرد دخوله الى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين المامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية"، كما ويستقبل من قبل أخصائي الاستقبال في السجن، ويتم مرافقته نفسيا لتقبل الواقع والعالم الجديد، ولا يوجد سبيل لمساعدة النزيل في هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره وتقبله لوضعه الجديد، والتعرف على حاجاته، والعمل على إزالة التوترات النفسية، والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن، لأنه لحظه ولوجه السجن ينتابه الشعور بالغربة، وهنا يحتاج إلى من يحقق له التوافق الشخصي، والتوازن الانفعالي، حتى يمكن إعادة إدماجه اجتماعيا (Leblanc, 1994 , p 12)، خصوصا وأن البيئة السجنية تختلف عن

الحياة الطبيعية، وعادة ما تكون أساليب الاستقبال مبنية على منهج يعتمد على تقنيات علم النفس الشـــفائي الفردي وعلم الاجتماع الشـــفائي، وهي طرق ذات أهمية كبرى في علاج المنحرفين ممن لديهم مشكلات شخصية، وفي هذا يكون دور الأخصائي الاجتماعي في المقابلات الأولى متمثلا فيما يلي (الصديقي وآخرين، ص 292):

- تعريف السـجين بالنظام الجديد، وذلك من خلال شـرح له القوانين السـارية في المؤسـسـة واللوائح التنظيمية حتى يسـتطيع تكييف نفسـه مع ظروف الاحتباس، ويكون بطريقة تشعره بالأمان.
- الوقوف على التاريخ الاجتماعي للسجين ودراسة حالته الاجتماعية دراسة شاملة، وغني عن البيان أن ذلك يشـمل نشـأته وتعليمه وعمله وأسـرته وعلاقاته سـواء في الأسـرة أو في مجال العمل أو بالنسـبة للجيران والأصـدقاء فضـلا عن طرق شـغل أوقات فراغه وظروفه الاقتصادية واتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع، والظروف التي أدت به إلى الجريمة وسجل إجرامه".
- الاتفاق مع السجين على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة لمسـئولياته داخل السـجن أو بالنسـبة لمسـئولياته إزاء أسـرته حتى يتفرغ للعلاج وحتى لا تعوقه الضـغوط التي تسـببها هذه المسـئوليات عن اسـتفادته من فرص العلاج والتأهيل.

وهو ما يعني على المؤسسات العقابية تخفيض مستوى القلق لدى النزلاء، وتعويدهم على أجواء السـجن، وطبيعة الحياة داخل هذا النسـق الجديد، وكذا املاء القوانين واللوائح المعمول بها داخل المؤسـسـة كي يمتثلوا اليها، وهو بداية تغير منحى التمرد على القوانين وتجاوزها.

2.5. احتواء المذنب:

عادة ما يكون "الناس لديهم الميول البيولوجية النفسـية للانحراف، والحقيقة ان النظرية قادرة على تفسير السلوك المنحرف والسوي" (الوريكات، ص 260)، وحتى يتم تغيير ذهنية الفرد المذنب من ميله الى الانحراف والنزوع للجريمة يكمن دور لمؤسـسـات المجتمع لعب دور أكبر في ذلك، والمؤسـسـات العقابية واحدة من تلك المؤسـسـات الاجتماعية التي لها القدرة في احتواء الفرد المذنب والسـعي نحو اسـتواء سـلوكه من

خلال عملية الاحتواء، حيث أن "هناك نوعان من الاحتواءات: الداخلية والخارجية، فالداخلية تتألف من مكونات الذات مثل الضبط الذاتي، ومفهوم الذات الجيد، وقوة الانا والانا الأعلى المتطور، والتحمل المرتفع للإحباط والمقاومة العالية للتحولات والحس العالي بالمسؤولية، والتوجه الهدفي، والقدرة على إيجاد بدائل للإشباع، وهذه هي الاحتواءات الداخلية، اما الاحتواءات الخارجية فهي تشكل الحاجز والعازل البنائي في بيئة الفرد ومحيطه الاجتماعي، وتتألف من عوامل مثل الاحلال وتعزيز السلوك الجيد والقيم والمعايير والتوقعات الاجتماعية والطاعة (الضبط الاجتماعي) والاشراف والمراقبة والهوية والولاء" (الوريكات، 2002، ص 260)، وبالتالي يلعب الاحتواء دورا بالغ الأهمية في ترشيد السلوك الفردي، ومنه تحقيق الامن الاجتماعي.

3.5. ضبط سلوك المذنب:

يشير مصطلح الضبط الى "العمليات الاجتماعية والبناءات التي تتجه لمنع الانحراف او الحد منه" (الصالح، ص 22)، ذلك أن المجتمع يضع جملة من المعايير والحدود التي لا يجب أن يتعداها الفرد، وكل فرد ينتهك أو يتعدى تلك الحدود يعتبر متمردا عليها، ومتجاوزا لتلك الضوابط، اذن الاجماع الاجتماعي يستخدم القوة بصيغتها القانونية والعقابية السمية لكل من يخالفها وعادة ما تكون ملزمة ومجبرة لكي تحقق ولو الحد الأدنى من متطلبات التماثل لها (العمر، ص 20)، وفي هذا تعمل المؤسسات العقابية على تدريب المحبوس كيفية الانضباط واحترام القانون من خلال ضبط السلوك وذلك ما نصت عليه المادة (80) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط وأن يحافظ على النظام والامن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية"، لتضيف المادة (83) من ذات القانون أن كل من يخالف التدابير المعمول بها داخل المؤسسة ويتجاوز النظام الداخلي للمؤسسة يتعرض لصنوف التأديب، حيث أكد قانون السجون على ما يلي "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظام والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية..."، والدور هنا ليس لإبطال رغبات الفرد وانما تأجيل اشباعها أو إلغائها، لتكون بطريقة عقلانية وغير طائشة، أو غير موزونة، يكون فيها الفرد منخرطا في الحياة الاجتماعية دون تهور او

اندفاع كما يفعل الافراد الذي يهددون الوسط الاجتماعي ويؤثرون في معدلات الامن فيه، وهنا يأتي دور المؤسسات العقابية والاصلاحية في ترويض السلوك الفردي للمذنب وضبطه وإعادة برمجته وفق التواقعات الاجتماعية، وجعل هذا الفرد يمتثل لمختلف نظم الضبط الاجتماعية المتوافق عليها.

4.5. دعم الضبط الذاتي للمذنب:

يستند هذا الدور للمؤسسات العقابية من خلال اتباع الأفكار التي تنادي بها "نظرية الضبط الذاتي"، والتي تبحث في تهور بعض الافراد وعدم عقلانيتهم، وتدني مستوى الضبط لديهم، مما يعني أن للمؤسسة العقابية دورا بالغ الأهمية في تدعيم الضبط الذاتي للفرد وتشجيعه "وهي تستند الى المقولة التالية: ان الافراد الذين يتمتعون بضبط مرتفع للذات أقل ميلا وبكافة الفئات العمرية من الانخراط في السلوك المنحرف بينما أولئك الذين يتمتعون بضبط منخفض للذات أكثر ميلا لارتكاب الجريمة، فالضبط الذاتي المتدني مقترنا بوجود الفرص يؤدي الى الجريمة" (الوريكات، ص 247)، ويظهر هذا التوجه من خلال سياسة الحرية النصفية التي يعتمدها النظام العقابي الجزائري، حيث نصت عليه المادة (80) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم"، وتمنح هذه الحرية النصفية لكل محبوس له التزامات خارج المؤسسة العقابية فصلتها المادة (105) من ذات القانون فيما يلي "تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام او التقني، او متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني"، ولما يستفيد المحبوس من هذا الامتياز فإنه ينبغي عليه الالتزام بشروط هذا الاجراء والا تعرض لإجراءات تأديبية كما أكدت المادة (107) من قانون السجون والتي نصت على ما يلي "يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو

وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات"، وبالتالي خروج المحبوس خارج المؤسسة والعودة اليها، يعطيه نوع من الثقة في نفسه، والاعتداد بها، ويشعر بالمسؤولية تجاه التزاماته مع المؤسسة، والايفاء بها دون الاخلال بها، وهو ما يدربه على تقدير ذاته، واحترامها كلما التزم بذلك، وهو ما يشجع على اصلاح سلوكه والرقي بها، وتجنب العودة الى السلوكات المضادة أو المنافة لقيم المجتمع ونظم الضبط فيها بعد اطلاق سراحه.

5.5. تأهيل المذنب وإصلاحه:

مما لا شك فيه أن الرعاية أو التكفل داخل المؤسسات العقابية يقوم على جملة من التدابير والإجراءات، والتي بدورها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية القائمة على الإصلاح والتأهيل، حيث أنه "يقصد بالتأهيل في المؤسسات العقابية "مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية" (مرسي، 2006، ص 13)، وهو العمل الأساسي الذي وجدت من أجله السجون، والمهمة الاسمى التي أسندت لها، وكما يقول أحد المفكرين "مع اعترافنا ايضا بأن المجرم انسان مريض ويستحق الشفقة لذا فهو بحاجة الى رعاية طبية ونفسية واجتماعية يرافقها تأهيل لبنيته النفسية والعلائقية، آخين في الاعتبار ان السياسة العقابية يجب أن تهتم أكثر بإعادة المجرم الى وسطه شخصا مختلفا من خلال إعادة تنظيم سلم القيم لديه، وألا يكون هدفها الانتقام من الفرد المجرم أو التشفي منه كما كان سائدا في المجتمعات القديمة والذي مازال موجودا في بعض المجتمعات القديمة والذي موجودا في بعض المجتمعات في الوقت الحاضر، مما يعني ضرورة تحويل السجن الى مركز علاج وتأهيل وتعليم" (شكور، 1997، ص 133)، وبالتالي وحتى تنجح هذه المؤسسات لابد من توفر الإمكانات المادية والبشرية التي تؤدي هذا العمل، فبالإضافة إلى البرامج والخطط التي يتطلبها العمل، هناك الطاقة البشرية المتمثلة في الكوادر والإطارات التي يتعين عليها أداء تلك الأدوار التي يسعى إلى تبنيها مشروع التكفل بالنزلاء المساجين (Quirion, 2007 , p 23)، من مختصين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، ومربين، ومعلمين تربويين، وأطباء، ومدربين مهنيين، ومرشدين دينيين، من خريجي المؤسسات الجامعية حسب كل

اختصاص، وهذا من شأنه أن يدعم العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون ويشجع على عملية التكفل بهم، وهنا يتحقق تأهيل المذنبين واصلاحهم من جهة ومكافحة الجريمة والانحراف وتحقيق الامن الاجتماعي من جهة أخرى، وحفظ التوازن والاستقرار داخل البيئة الاجتماعي، وهكذا يمكن بناء حياة مستقرة للفرد، وشعوره بالاطمئنان على حياته وماله واهله.

خاتمة:

ختاما وبعد هذه القراءة التحليلية لدور المؤسسات العقابية كغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى في إرساء ظروف ومتطلبات الامن الاجتماعي، وذلك لكون أن المؤسسات العقابية لم تعد تلك المؤسسات التي تمثل منظومة عقابية تحمل من القهر والشدة، تطبق فيها كل أنواع العقاب من بسلب للحرية والقساوة في التعامل التي يتعرض لها المذنب ومختلف اشكال الاساءة، لكن مع تطور السياسات والتشريعات الجنائية فيما بعد تغيرت صورة فلسفة هذه المؤسسات، وتغيرت معها فنون المعاملة، لتكون أميل الى المعاملة الإنسانية القائمة على مبادئ وشروط الخدمة الاجتماعية وفق فلسفة جنائية جديدة، ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان لدور العلمي والمعرفي دوره البالغ في تنوير القائمين على المؤسسات العقابية وتغير سبلها في التكفل بالمساجين، وأضحت لها رسالة سامية، سواء كان ذلك في استقبال المذنب والتكفل به وعلاجه وإصلاح سلوكه وتقويمه وصولا الى تهيئته للإفراج بهدف إعادة ادماجه في حضن المجتمع كفرد سوي واحتوائه كي لا يعود الى حضن الجريمة من جديد، وتلك هي الغاية الاسمى التي يسعى الى تحقيقها المجتمع وبالتالي القضاء على مسببات الجريمة والفوضى داخل المجتمع واحلال الاستقرار والطمأنينة بين افراد المجتمع، ليكون ردع المذنبين والعابثين، وحماية النظام الاجتماعي العام، وإرساء كل معاني الامن الاجتماعي.

وعليه يبقى في الأخير التأكيد على أن دور المؤسسات العقابية كمؤسسة اجتماعية، لها دور بالغ الأهمية في تنفيذ الاحكام القضائية تطبق فيها الجزاءات الماسة بالحرية، من خلال سلب حرية الشخص الجاني وتعويقه من التصرف بنفسه، لكن خلال

تواجده بالمؤسسة العقابية يخضع هذا المذنب الى جملة من التدابير والإجراءات التي ترمي الى تأهيله وتقويم سلوكه واصلاحه، كي يعود الى حضن المجتمع كفرد سوي، ولا يعود الى دائرة الاجرام من جديد، خاصة بعد ان ساد النهج الإصلاحي والتأهيلي للسياسة الجنائية المعاصرة، وتكون بذلك لمؤسسات السجون المساهمة الكبرى في تحقيق الامن الاجتماعي في أكبر صوره، وهو غاية تطمح اليها مختلف المؤسسات الاجتماعية الأخرى، لكن يبقى دور المؤسسات العقابية في تحقيق ذلك رهين بإيمان القائمين عليها بجدوى وفعالية البرامج والتدابير وكذا الإجراءات المعمول بها داخل السجون.

المراجع المعتمدة:

المراجع العربية:

1. استيتية، دلال ملحس وسرحن، عمر موسى (2012). **المشكلات الاجتماعية.** عمان: دار وائل للنشر.
2. التميمي، عز الدين الخطيب وآخرون (د. ت)، **نظرات في الثقافة الإسلامية**، باتنة: دار الشهاب.
3. التميمي، عماد علي و التميمي، ايمان علي. (2012). **الامن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي**، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي "الامن الاجتماعي في التصور الإسلامي" الأردن، كلية الشريعة في جامعة آل البيت، بعمان يومي 3 و4 تموز 2012.
4. شازال، جون (1972). **الطفولة الجانحة**. ترجمة أنطوان عبده. بيروت: منشورات عويدات.
5. شكور، جليل وديع. (1997). **العنف والجريمة**. بيروت: الدار العربية للعلوم.
6. الصالح، مصلح (2004). **الضبط الاجتماعي**، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
7. الصديقي، سلوى عثمان وآخرين. (2002). **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، الأزاريطة: المكتب الجامعي الحديث.
8. طالب، احسن. (200). **المجرم، السجن، المجتمع.** دورية الفكر الشرطي. مج 8، ع 4.
9. عبد الحميد، امال. السمري، عدلي. والجوهري، محمد. (2010). **علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
10. عبيد، حسن إسماعيل (د. ت). قراءة في كتاب مصطفى العوجي تحت عنوان **الامن الاجتماعي وتأثيره مقوماته.. تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية**. الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية.
11. العمر، معن خليل (2009). **علم اجتماع الانحراف**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
12. العمر، معن خليل (2006). **الضبط الاجتماعي**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

13. قنوفي، وسيلة (2020). **جدلية أمن الدولة والامن الاجتماعي**. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، (ص ص: 58-71)، أفريل 2020.

14. قواسمية، محمد عبد القادر (1992). **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

15. الكواري، حنان عبد الله. (2012). **الامن الاجتماعي وتأثيره على التربية في ظل التحديات المعاصرة**، الإسكندرية: دار الوفاء لطباعة والنشر.

16. متولي، مصطفى (1998). **نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، الرياض، بحث مقدم في الندوة العلمية (**التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية**) المنظم من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بتونس خلال الفترة ما بين 23/ 26 يوليو 1995.

17. محمد، امين مصطفى. (1995). **علم الجزاء الجنائي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

18. مرسي، مصطفى محمد (2006). **إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

19. منصور، اسحق إبراهيم. (1989). **الموجز في علم الإجرام والعقاب**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

20. هلال، ناجي محمد (2005). **الاثار الاجتماعية للسجن على النزلاء**. دورية الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد 53. ص ص (12-82)

21. الوريكات، عايد عواد (2013). **نظريات علم الجريمة**. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

22. الوريكات، محمد عبد الله (2009). **مبادئ علم العقاب**، عمان: دار وائل.

23. القوانين والمعاهدات:

24. القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

25. استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003-2004، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

26. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعتمدة في ديسمبر 2015.

المراجع الأجنبية:

1. Bastien Quirion, **La nouvelle prise en charge thérapeutique du détenu autonome et responsable**, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui: pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007.

2. Les *détenus et l'éducation,* ***Les détenus et l'éducation des adultes***, www.unesco.org/education/uie/confintea/pdf/Fra_8c.pdf.

3. Marc Leblanc, "**La réadaptation des jeunes délinquants**", Un article publié dans l'ouvrage sous la direction de Denis Szabo et Marc Leblanc, Traité de criminologie empirique, 2e édition, chapitre 9, pp. 301-322, Montréal: Les Presses de l'Université de Montréal, 1994.

4. Marc Leblanc, "**La réinsertion sociale, indispensable?**", Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion : boucler la boucle ou la récidive. Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants. Montréal : 11 mai 2000.